قـــرار وزارى

رقم ٩٤ / ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

إســـتناداً إلى المرســـوم السلطانى رقم ٨٠ / ٩٨ بإصـــدار قـــانون ســـوق رأس المال وتعديلاته ،

وإلى القـــرار الـــوزارى رقـــم ٤ / ٢٠٠١ بإصـــدار اللائحـــة التنفيـــذية لقـــانـــون ســـوق رأس المال ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بالموافقة على تعديل الأحكـام المرفقة من اللائحة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية المشار إليها .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه التعديلات أو يتعارض مع أحكامها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـــر التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢١ من ربيع الثانى ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ٢٢ من يونيـــــو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٤٦)
الصـــادرة فى ١ / ٧ / ٢٠٠٣م

تعديلات فى اللائحة التنفيذية

يستبدل بنص المادة (٢٥) النص الآتى :

" لا يجوز لأى شخص أن يمارس أى عمل من أعمال الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو أن يدعى صفة هذه الشركات دون ترخيص سارى المفعول من الهيئة " .

يستبدل بنص المادة (٢٦) النص الآتى :

" لا يجوز للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أن تتملك أسهم فى شركة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويستثنى من ذلك ما تتملكه هذه الشركات فى البنوك التى تمارس ذات النشاط " .

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) نص الفقرة التالية :

" للهيئة أن ترخص للشركات بتملك ما يزيد على ١٥٪ من الأسهم ذات حق التصويت " .

يضاف إلى نص المادة (٢٨) الفقرة التالية :

" ويصدر المجلس معايير كفاءة رأس المال للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأحكام المتعلقة بهذه المعايير " .

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة (٣٦) على النحو الآتى :

" لا يجوز للشركات المرخص لها بممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية القيام بالأعمال الآتية " .

تعدل الفقرة الأولى من المادة (٣٧) على النحو الآتى :

" لا يجوز للشركات المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة داخل القاعة القيام بالأعمال الآتية " .

يعدل البند (ح) ويضاف بند جديد لنص المادة (٣٩) على النحو الآتى :

" (ح) ما يفيد قيام الشركة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين فيها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من المجلس " .

" (ط) أية مستندات أخرى تتعلق بتنظيم أعمال هذه الشركات وكفاءة رأسمالها يحددها المجلس بقرار مسبق " .

يضاف إلى عجز المادة (٤٤) الفقرة التالية :

" وعلى الشركات المرخصة تعيين مسؤول التزام ومدقق داخلى وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة " .

يستبدل بنص المادة (٤٥) النص الآتى :

" على الشركة المرخص لها أن تودع لدى الهيئة كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة عن أحد البنوك العاملة بالبلاد المرخص لها بذلك تعادل (١٪) واحد بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع على أن لا تزيد عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عمانى وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

ويجوز بقرار من المجلس زيادة قيمة الكفالة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويتعين على الشركة أن تكمل الكفالة إلى الحد المقرر خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بالنقصان أو تاريخ العلم بالقرار الصادر من المجلس بالزيادة " .

يستبدل بنص المادة (٤٦) النص الآتى :

يجب أن تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أحد الفئات التالية :

الفئة الأولى :

وهى فئة الشركات المرخص لها بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أدناه ، ويجب أن لا يقل رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها عن (٥) ملايين ريال عمانى :

١ - إدارة حسابات العهدة للشركات المدرجة بسوق مسقط للأوراق المالية .

٢ - إدارة حسابات العهدة للشركات غير المدرجة بسوق مسقط للأوراق المالية .

٣ - تغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٤ - إدارة الإصدارات .

٥ - إدارة صناديق الاستثمار .

٦ - التمويل الهامشى .

٧ - تقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية .

٨ - تكوين صناديق الاستثمار .

٩ - إدارة محافظ الأوراق المالية .

١٠ - وسيط داخل القاعة .

١١ - وسيط خارج القاعة .

١٢ - صانع سوق .

١٣ - المتاجرة لحسابها الخاص .

الفئة الثانية :

وهى فئة الشركات المرخص لها بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أدناه ، ويجب أن لا يقل رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها عن (١) مليون ريال عمانى :

١ - إدارة محافظ الأوراق المالية .

٢ - إدارة صناديق الاستثمار .

٣ – تقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية .

٤ – المتاجرة لحسابها الخاص .

الفئة الثالثة :

وهى فئة الشركات المرخص لها بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أدناه ، ويجب أن لا يقل رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها عن (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال عمانى :

١ – وسيط خارج القاعة .

٢ – وسيط داخل القاعة .

٣ – مدير إصدارات .

٤ – المتاجرة لحسابها الخاص .

٥ – تقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى إلى أى من الفئات الثلاث المشار إليها فى هذه المادة تتصل بمجال الأوراق المالية .

يستبدل بنص المادة (٤٧) النص الآتى :

يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع وحقوق مساهمى الشركة التى ترغب فى ممارسة نشاط الحفظ والأمانة عن (١٠) ملايين ريال عمانى .

وعلى كل الشركات المرخص لها بمزاولة أى من الأنشطة المشار إليها أدناه أن تحصل وفى ذات الوقت على ترخيص بمزاولة نشاط تقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية :

١ – إدارة الإصدارات .

٢ – إدارة صناديق الاستثمار .

٣ – إدارة محافظ الأوراق المالية .

٤ – وسيط داخل القاعة .

يستبدل بنص المادة (٤٨) النص الآتى :

" تكون رسوم القيد للشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى ، والاشتراكات السنوية (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى ، يضاف إليها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عن كل نشاط من الأنشطة المرخص لها بممارستها " .

يستبدل بنص المادة (٥٧) النص الآتى :

تكون رسوم القيد على النحو الآتى :

(أ) : بالنسبة للشركات القائمة :

١ - الشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسة ملايين ريال عمانى فأكثر (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى .

٢ - الشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسمائة ألف ريال عمانى فأكثر (١٠٠٠) ألف ريال عمانى .

(ب) : بالنسبة للشركات الجديدة :

١ - الشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسة ملايين ريال عمانى فأكثر (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى .

٢ - الشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسمائة ألف ريال عمانى فأكثر (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى .

يستبدل بنص المادة (٥٨) النص الآتى :

تسدد الشركات للصندوق اشتراكات سنوية وفقاً للفئات الآتية :

(أ) ربع فى المائة من إجمالى إيرادات الشركة على ألا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى بالنسبة للشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسة ملايين ريال عمانى فأكثر .

(ب) ثمن فى المائة من إجمالى إيرادات الشركة على ألا يزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى بالنسبة للشركات التى يبلغ رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها خمسمائة ألف ريال عمانى فأكثر" .

يعدل البند الأول من نص المادة (٦٩) على النحو الآتى :

" ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق ومن أوراق تلك الشركة " .

يعدل البند الأول من المادة (٨٥) على النحو الآتى :

" أن يكون شركة مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده المجلس " .

يستبدل بنص المادة (٨٩) النص الآتى :

يحظر على الشركة المرخص لها بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومديريها والعاملين بها القيام بالعمليات التالية :

١) استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .

٢) تحقيق مصلحة أو كسب أو ميزة من العمليات التى تجريها لحساب الصندوق .

٣) أن تشترى وثائق استثمار للصناديق التى تديرها .

٤) أن تقترض من الغير لحساب الصندوق ما لم يسمح لها عقد الإدارة بذلك وفى الحدود الواردة فيه .

٥) أن تشترى أوراقاً مالية غير مقيدة بسوق مسقط للأوراق المالية وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية المقيدة بسوق فى الخارج خاضع لإشراف سلطة رقابية حكومية .

٦) استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر تقوم على إدارته .

٧) إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .

يعدل البند (٣) من المادة (٩٢) على النحو الآتى :

" قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط الذى يصدر بتحديده قرار مسبق من المجلس " .